المجلد 30، العدد 60، صفر 1448هـ / يوليو 2026م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغةً ثانية — محمد خليل محمد الرماضين، محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف
- مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية — بلال بركات سلهب، محمد رفيق الشوبكي، بشار بكور
- التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة — ياسمين محمد خالد منصور
- الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية — سيف بن سالم بن سيف الهادي
- تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعًا ودراسة — إدريس بن سيف الصبحي، علي محمد أسعد، إيمان بنت محمد الرجيبية
- المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين — وليد عبد السلام محمد أبوحمراء، حبيب الله زكريا، عبد المجيد بن عبيد بن صالح
- نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري — زيد عاشور
- نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، منذر موسى حسين أبو عودة
- Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens — Ziad Kamal Hammad, Rizal Mustansyir

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون	صفر 1448هـ / يوليو 2026م	العدد الستون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب

فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس

محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق

محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا

محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن

مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco

Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia

Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq

Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia

Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen

Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt

Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون صفر 1448هـ / يوليو 2026م العدد الستون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغةً ثانية	محمد خليل محمد الرماضين محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف	33-9
▪ مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية	بلال بركات سلهب محمد رفيق الشوبكي بشار بكور	76-35
▪ التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة	ياسمين محمد خالد منصور	107-77
▪ الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية	سيف بن سالم الهادي	136-109
▪ تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعًا ودراسة	إدريس بن سيف الصبحي علي محمد أسعد إيمان بنت محمد الرجيبية	170 -137
▪ المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين	وليد عبد السلام محمد أبوحمراء حبيب الله زكريا عبد المجيد بن عبيد بن صالح	227 -171
▪ نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري	زيد عاشور	256-229
▪ نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين منذر موسى حسين أبو عودة	290-257
▪ Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens	Ziad Kamal Hammad Rizal Mustansyir	315-291

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 30، العدد 60
صفر 1448هـ / يوليو 2026م، ص 257-290
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام

The Origins and Foundations of International Relations in Islam

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين* منذر موسى أبو عودة**

[قُدّم للنشر 2026/4/9م– أُرسل للتحكيم 2026/4/22م – قُدّم بعد التعديل 2025/7/6م - قُبل للنشر 2026/7/27م]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة نشأة العلاقات الدولية في الإسلام وأسسها الفكرية والقانونية، مستخدمًا المنهج الوصفي التحليلي. تضمن البحث ثلاثة مباحث: الأول في معنى العلاقات الدولية ومشروعيتها، والثاني في نشأتها وتطورها من العهد النبوي إلى الوقت الحاضر، والثالث في أسسها: الوحدة الإنسانية، العدل، التعاون، التسامح، الاحترام المتبادل، الأخلاق، الحاكمية لله، الثوابت والمتغيرات، الالتزام بالمعاهدات، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق مصلحة الأمة.أبرزت الدراسة أن الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية هو السلم، وأن الحرب استثناء تقيده الضوابط الشرعية والأخلاقية. كما كشفت أن الفقه الإسلامي سبق القوانين الدولية المعاصرة في تقرير المبادئ الإنسانية، وأن المعاهدات الدولية محكومة بضوابط شرعية تقوم على الوفاء بالعهد وتحقيق المصلحة. وتبين أن مبدأ الوفاء بالعهود قاعدة حاكمة، وأن المصلحة المعتبرة شرعًا أساس مهم في السياسات الدولية.أوصت الدراسة بتعزيز الدراسات الفقهية المقارنة، وإدراج فقه العلاقات الدولية في المناهج الأكاديمية، وتصحيح المفاهيم

* الأستاذ الدكتور في الفقه وأصوله، القدس، فلسطين، البريد الإلكتروني: dr_aymanb@yahoo.com

** باحث فلسطيني متخصّص في الدراسات الإسلامية، حاصل على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام، ويكمل دراسة الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة العلوم الإسلامية، عمان، البريد الإلكتروني: almonther123@yahoo.com

الخاطئة حول فقه الجهاد.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية في الإسلام، السلم، الفقه الإسلامي، السياسة الشرعية، المعاهدات الدولية، العدل، الوفاء بالعهود.

Abstract

This research aims to examine the origins of international relations in Islam and their intellectual and legal foundations, employing the descriptive-analytical method. The research comprises three sections: the first addresses the meaning and legitimacy of international relations; the second traces their emergence and development from the Prophetic era to the present; and the third explores their foundational principles: human unity, justice, cooperation, tolerance, mutual respect, ethics, divine sovereignty (Al-Hakimiyyah), constants and variables, adherence to treaties, enjoining good and forbidding evil, and achieving the public interest of the Ummah. The study highlights that the foundational principle of international relations in Islam is peace, while war is an exception governed by legal and ethical constraints. It further reveals that Islamic jurisprudence preceded contemporary international law in establishing humanitarian principles, and that international treaties are subject to legal (Shar'i) regulations grounded in the fulfillment of covenants and the realization of public interest. It also demonstrates that the principle of fulfilling covenants constitutes a governing rule, and that legitimately considered public interest (maslahah mu'tabarah) serves as a crucial foundation for international policies. The study recommends strengthening comparative jurisprudential studies, integrating the jurisprudence of international relations into academic curricula, and rectifying misconceptions regarding the jurisprudence of jihad.
Keywords: International Relations in Islam, Peace, Islamic Jurisprudence (Fiqh), Islamic Political Theory (Siyasah Shar'iyyah), International Treaties, Justice, Fulfillment of Covenants.

مقدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تُعدّ العلاقات الدولية من أهم مجالات الدراسة في العلوم السياسية والقانونية، لما لها من أثر بالغ في تنظيم العلاقات بين الدول والأمم، وبيان الحقوق والواجبات المتبادلة، وإرساء الأطر التي تحكم التفاعل الدولي في مختلف المجالات. وقد حظيت هذه العلاقات باهتمام كبير في الفكر الإنساني قديمًا وحديثًا، وتعددت الرؤى التي تناولت نشأتها والأسس التي تقوم عليها.

ويتميّز الإسلام بمنظور متكامل للعلاقات الدولية، يقوم على جملة من المبادئ والقيم الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويُعنى بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب، كما يضع الضوابط التي تحكم المعاهدات، والوفاء بالعهود، والتعامل مع الأمم والشعوب، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح الأمة.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى بيان نشأة العلاقات الدولية في الإسلام، وبيان الأسس التي قامت عليها، مع إبراز أهم المبادئ الشرعية التي تحكمها، وبيان خصائص التصور الإسلامي لهذا المجال، بما يُسهم في تقديم رؤية علمية تؤكد أصالة الفقه الإسلامي في تنظيم العلاقات بين الأمم والدول.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة الدراسة:

1. قلة المصادر الحديثة التي تربط بين الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية المعاصرة.
2. تشعُّب الموضوع واتصاله بمجالات أخرى كالواقعية والفقه السياسي والسيرة النبوية.
3. ندرة المراجع والأبحاث المعاصرة في السياسة الشرعية وربطها بالواقع المعاش.

أسئلة الدراسة:

1. ما مفهوم العلاقات الدولية؟
2. كيف نشأت العلاقات الدولية في الإسلام عبر العصور؟
3. ما الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام؟

أهداف الدراسة:

1. الكشف عن المنهج الإسلامي في تنظيم العلاقات الدولية لضبط التفاعلات بين الدول والمجتمعات في السِّلْم والحرب.

2. إبراز تميز الفقه الإسلامي في معالجة قضايا العلاقات الدولية مقارنة بالنظريات الوضعية المعاصرة، مع بيان مرونته وشموليته.
3. بيان مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام وبيان أسسها الشرعية.
4. مرجع أكاديمي للباحثين وصناع القرار في مجال السياسة الشرعية والعلاقات الدولية.

أهمية الدراسة:

1. الكشف عن المنظومة الفقهية الإسلامية التي تنظّم العلاقات بين الدول، والتي تُعدّ جزءًا أصيلاً من التشريع الإسلامي، لكنها لم تحظَ بالدراسة الكافية مقارنة بغيرها من أبواب الفقه.
2. إبراز التكامل بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية في العلاقات الدولية، مما يُسهم في سدّ الفجوة بين التراث الفقهي الإسلامي والواقع المعاصر.
3. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الحديث، وبيان مدى توافقهما أو اختلافهما، مما يُثري الحوار الحضاري حول أسس التعايش الدولي.
4. تصحيح المفاهيم الخاطئة حول موقف الإسلام من العلاقات مع غير المسلمين، والتي يشوبها إما تفريطٌ بإهمال الجانب الشرعي، أو إفراطٌ بتصوير الإسلام كدين صراعٍ دائم.
5. بيان سماحة الإسلام وعدالته في التعامل مع الآخر، انطلاقًا من قواعد "العدل"، "الوفاء بالعهد"، وغيرها من الضوابط الشرعية.
6. توضيح المقاصد الشرعية الكامنة وراء تنظيم العلاقات الدولية، مثل حفظ الأمن، وضمان التعايش السلمي، وتحقيق المصالح المشتركة.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لاستكشاف نشأة العلاقات الدولية في الإسلام وأسسها الفقهية والنظرية من القرآن والسنة وكتب الفقه، مع دراسة التطبيقات التاريخية مثل السيرة النبوية ومعاهدات النبي ﷺ وسياسات الخلفاء الراشدين، ومقارنتها بالمعايير

الدولية المعاصرة لتعزيز فهم دور الإسلام في ترسيخ السلام والتعايش بين الأمم. واستفاد من المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاقات الدولية، وتحليل آراء الفقهاء في المسائل الخلافية.

فرضيات الدراسة

1. ندرة المراجع في مجال السياسة الشرعية كانت سببا في عزوف الباحثين في هذا المجال.
2. اعتقاد البعض بأن الدين الإسلامي مُغَيّب عن التأثير اليوم بالسياسة، وليس له أحكام في ذلك وبالتالي لا طائل من أبحاث في ذلك.
3. قلة الدراسات في هذا المجال نَحى بالباحثين الابتعاد عنه، ذلك لصعوبة البحث فيه ونظرا لقلة المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة

1. محمد ابو غزلة، "العلاقات الدولية في الاسلام: نحو نظرية معاصرة أكثر واقعية"، مجلة جامعة الوصل، 2021.

حاولت هذه بناء تصور معاصر للعلاقات الدولية في الإسلام من خلال إعادة قراءة المبادئ الإسلامية بما ينسجم مع الواقع الدولي الراهن، وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في اهتمامها بالعلاقات الدولية من المنظور الإسلامي، إلا أنها ركزت على تأصيل نظرية معاصرة، في حين ينفرد هذا البحث بدراسة نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام، من خلال تتبع جذورها الشرعية وبيان الأسس التي قامت عليها، وهو ما يمثل الفجوة التي يسعى البحث إلى معالجتها.

2. فاطمة ابو زيد، " نماذج من العلاقات الدولية في العالم الاسلامي: بين ملاءمة المنظورات الغربية وإمكانات المنظور الحضاري"، الفكر الاسلامي المعاصر، 2019.

تناولت هذه الدراسة تحليل نماذج للعلاقات الدولية في العالم الإسلامي ومناقشة مدى ملاءمة المنظورات الغربية في تفسيرها، مع إبراز إمكانات المنظور الحضاري الإسلامي،

وتلتقي مع البحث الحالي في اهتمامها بالعلاقات الدولية من منظور إسلامي، إلا أنها تنصرف إلى المقاربة الحضارية والنظرية، بينما يختص هذا البحث بدراسة نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام من خلال تأصيلها الشرعي وبيان مرتكزاتها، وهو ما يمثل الفجوة التي يسعى إلى معالجتها.

3. يسير خليل العمر، أنس محمد الخلايلة، " تأصيل العلاقات الدولية فقهيا وقانونيا بين السلم والحرب: دراسة فقهية مقارنة مع القانون الدولي"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2020.

تناولت دراسة يسير خليل العمر، وأنس محمد الخلايلة تأصيل العلاقات الدولية فقهيًا وقانونيًا من خلال المقارنة مع القانون الدولي. وتتشابه مع البحث الحالي في التأصيل الفقهي، لكنها ركزت على الجانب المقارن، بينما يختص هذا البحث بنشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام، وهو ما يمثل الفجوة التي يعالجها.

4. محمد رزوق، "أسس العلاقات الدولية في الاسلام"، مجلة الصراط، 2004.

تناولت هذه الدراسة بيان المرتكزات التي تقوم عليها العلاقات الدولية في التصور الإسلامي، وتلتقي مع البحث الحالي في موضوعه، إلا أن هذا البحث يتميز بتناوله نشأة العلاقات الدولية إلى جانب بيان أسسها، وهو ما يمثل الإضافة التي يسعى إلى تقديمها.

المبحث الأول: معنى العلاقات الدولية في الإسلام ومشروعيتها

تُعتبر الألفاظ اللغوية المفتاح الأساس في فهم المقصود، وبالتالي لا بدّ من الوقوف عند الألفاظ التالية كتأسيس لما سيأتي في المضمون وفق الآتي:

المطلب الأول: معنى العلاقات الدولية في الإسلام.

العلاقات: من مادة عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً وعَلِقَهُ: نَشِب فِيهِ[1]، العلاقات: جمع «علاقة»،

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ) ج10، ص261.

وتدل لغةً على الارتباط والتعلق بين شيئين، وتُستعمل في المعاني الذهنية كالمحبة والخصومة، وفي الأمور الحسية والمادية[1].

الدولية في اللغة: يدل أصل «الدال والواو واللام» على التحول والانتقال، ومنه تداول الشيء بين الناس، كما يدل على الضعف والاسترخاء[2].

الدولة في الاصطلاح المعاصر: الدولة: مجموعة من الأفراد تستقر في إقليم معين تحت تنظيم وسلطة حاكمة، وتقوم أركانها على الشعب، والإقليم، والسلطة[3].

العلاقات الدولية في الاصطلاح: تعددت تعريفات «العلاقات الدولية» بتعدد المنظّرين، ورغم ظهور المصطلح بعد الحرب العالمية الأولى، فإن مضمونه كان معروفًا في العهد النبوي باسم «علم السِّيَر».

تركز العلاقات الدولية على التفاعلات بين وحدات المجتمع الدولي، التي تشمل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، وتُعرّف بأنها مجموع الروابط والتفاعلات السياسية وغير السياسية بين هذه الكيانات[4].

ويقصد بالعلاقات الدولية في الإسلام: الروابط التي تقيمها الدولة المسلمة مع غيرها من دول أو جماعات أو أفراد، وقد سمّاها الفقهاء قديمًا «السِّيَر»، أي تنظيم علاقاتها في حالتي الحرب والسلم[5].

يمكن تعريف العلاقات الدولية في الإسلام بأنها: مجموعة الروابط القائمة على نظام تشريعي أخلاقي ينظم التفاعل بين الدول وفق قيم العدل والتعاون، مع الموازنة بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع.

---

[1] ابن فارس الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ – 1979م) ج4، ص124.

[2] ابن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص314.

[3] السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، (السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ) ج1، ص65/64.

[4] طشطوش، هايل عبد المولى، **مقدمة في العلاقات الدولية**، (الأردن: قسم العلوم السياسية – جامعة اليرموك، 2010م) ص13

[5] الجزيرة، **موازين**، الساعة الحادية عشرة مساءً، (الأربعاء، 26/7/2023).

المطلب الثاني: مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام.

الإسلام دين شامل ينظم مختلف جوانب الحياة، ومنها العلاقات بين الدول والشعوب، حيث وضعت الشريعة أسس التعامل مع الآخرين في السلم والحرب، مؤكدةً على التعاون والحوار مع الحفاظ على الثوابت الشرعية وهوية الأمة.

تقوم مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وفق ضوابط الشريعة، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والتاريخ الإسلامي.

أولا: القرآن الكريم: ثبتت مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام في عديد الآيات القرآنية منها:

أ- قال تعالى﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحُجُرَات: 13] تنادي الآية الكريمة الناس كافة دون تخصيص، مؤكدة مبدأ المساواة والعدل بين الشعوب، وداعية إلى إقامة علاقات دولية مع مختلف الدول بما يحقق مصالح الدولة وأفرادها، وبما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) أي خلقناكم شعوبًا وقبائل متعددة لتحقيق التعارف والتآلف، لا التنازع والاختلاف[1].

ب- قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الممتَحنَة: 8] تدل الآية على جواز الإحسان والعدل مع من لم يقاتل المسلمين، ومن صور ذلك إقامة علاقات تحقق المصالح المشتركة بين الأطراف، وتبيّن الآية جواز الإحسان والعدل مع غير المعتدين، وقد نزلت في خزاعة فأُجيز برّهم[2].

---

[1] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1997م) ج3، ص219.

[2] الصابوني، **صفوة التفاسير**، مرجع سابق، ج3، ص343-344.

ت- قال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأَنفَال: 61] هذه الآية فيها "دلالة التَّضَمُّنْ"[1] و"دلالة الالتزام"[2]، أما دلالة التَّضَمُّنْ الواردة في الآية فهو ما استدلّ به أهل العلم في تقرير أن الأصل في العلاقات ما بين الدول هو السلم لا الحرب، وأما دلالة الالتزام فهي الشاهد من الاستدلال في أن الآية تدعم وتؤيد إقامة العلاقات بين الدول من خلال الحرص على عدم خسران أي علاقة بين الدولة المسلمة وغيرها طالما أن الدولة المقابلة لم تتسبّب بأي أذى، وهي صريحة بالدعوة إلى الجلوس على طاولة المفاوضات — بالتعبير العصري- لحل أي خلاف قد ينشأ بين الدول وهذا يقدّره الإمام ومستشاروه.

ثانيا: السنة النبوية: أقام النبي ﷺ علاقات سلمية ودبلوماسية مع الدول والقبائل المجاورة، وأرسل الرسل والكتب واستقبل الوفود، مما يدل على مشروعية إقامة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها، وكان من صور إقامة هذه العلاقات:

أ- عقد المعاهدات مع القبائل المجاورة مثل "صلح الحديبية"[3] مع قريش والمعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ مع اليهود منها وثيقة المدينة "الصحيفة"[4] والمعاهدة مع يهود خيبر، وقد استدلّ العلماء بصلح الحديبية على جواز عقد هدنة مؤقتة بين المسلمين

---

[1] وتعني: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له. انظر: الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرازق عفيفي، وقام بتصحيحه: عبد الله غديان، علي الحمد الصالحي، (الرياض: مؤسسة النور، ط1، 1387هـ) ج1، ص15.

[2] وتعني: دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له لزوماً ذهنياً. انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج1، ص15.

[3] **صُلح الحُديبية**: كان صلح الحديبية معاهدةً بين المسلمين وقريش عام 6هـ لمدة عشر سنوات، نقضتها قريش وحلفاؤها بالاعتداء على خزاعة، فكان ذلك سببًا لفتح مكة، وأبرز أهمية الوفاء بالعهود في العلاقات الدولية الإسلامية. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **جوامع السيرة النبوية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ –1983م،) ص165.

[4] **صحيفة المدينة**: تُعدّ صحيفة المدينة أول دستور للدولة الإسلامية، نظّم العلاقات بين مكوّناتها، وحفظ حقوق الطوائف، وأرسى قواعد التعايش والأمن، مؤكدةً قيام دولة ذات كيان يقودها النبي ﷺ بسلطتين دينية وسياسية.

ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي(مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1375هـ 1955م) ج1، ص504/501.

وأعدائهم، سواء كانت بعِوَض أو بدونه؛ إذ جازت دون عِوَض في الحديبية، فجوازها بعِوَض أولى.

ب- تشجيع التجارة وتنظيمها: بعد هجرة النبي ﷺ وتأسيس الدولة الإسلامية ظهرت مشكلات اقتصادية وتجارية أثّرت في استقرار القبائل، فعمل ﷺ على حلها بالمفاوضات والاتفاقيات، ومن ذلك تنظيم قضايا الأراضي والمراعي التي كانت محل نزاع بين القبائل، أو ما عرف ب "حمى القبيلة"[1] وبهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة التفت إلى هذا الجانب الذي كثيرا ما كان سببا لنشوب الحروب، ولذلك عالج مسألة الأراضي سواء كانت عامة أو خاصة[2] من صور تنظيم النبي ﷺ للأراضي العامة تمليكها لبعض القبائل، كما في كتبه لبني الضباب وبني قرة، حيث خصّص لهم أراضي ومراعي ينتفعون بها لرعي مواشيهم[3] وكذلك أقرّ النبي ﷺ لعامر بن الأسود الطائي وقومه ما أسلموا عليه من الأراضي والمياه، ما داموا ملتزمين بالإسلام وشرائعه[4] تدل هذه العلاقات التجارية وما نتج عنها من اتفاقيات ومراسلات على مشروعية إقامة العلاقات الدولية مع الآخر.

ت- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ[5] الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ

---

[1] حمى القبيلة: هي نوع من التملك ينشأ من حق الاستيلاء الناتج عن الزعامة والقوة.

الشريف، احمد ابراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ**، (دار الفكر العربي) ص75.

[2] بن دراجي، بشرى، السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ على ضوء معاهداته وكتبه، **مجلة العلوم الاسلامية والحضارة**، جامعة باتنة، الجزائر، (5)، 2017م، ص31.

[3] ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله النصري، **الطبقات الكبرى**، قدم لها: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1، 1968م) ج1 ص267.

[4] ابن حديدة، محمد بن علي بن أحمد، **المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله الى ملوك الارض من عرب وعجمي**، تحقيق: محمد عظيم الدين، (بيروت: عالم الكتب) ج2، ص277.

[5] **النجاشي**: النجاشي لقبٌ لملوك الحبشة وليس اسمًا لشخص معين، ومن أشهرهم أصحمة بن أبجر الذي أسلم وأكرم المهاجرين، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب بعد وفاته.

النَّبِيُّ ﷺ[1] تدل مكاتبات النبي ﷺ لكسرى وقيصر وغيرهما على ممارسته العلاقات الدبلوماسية، وإن لم تُسمَّ بهذا المصطلح في ذلك العصر.

المبحث الثاني: نشأة وتطور العلاقات الدولية في الإسلام

التاريخ الإسلامي هو تاريخ الحضارة وتطور نظم الحكم والعلاقات الدولية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وليس مجرد تاريخ حكّام، بل تاريخ الأمة، وهو جزء حي من التاريخ العالمي[2].

مصطلح العلاقات الدولية حديث نسبيًا، أما العلاقات بين البشر والجماعات والدول فموجودة منذ القدم، وتطورت تسمياتها وأساليبها حتى عُرفت بمفهوم العلاقات الدولية. ويتناول هذا المبحث نشأتها وتطورها في الإسلام منذ العهد النبوي حتى العصر الحاضر.

وضع فقهاء المسلمين قواعد القانون الدولي العام لتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها في السلم والحرب، مستندين إلى مصادر الشريعة. وجمع الحنفية هذه الأحكام تحت مصطلح «السِّيَر» الذي دوّنه الشيباني في كتابيه «السير الكبير» و«السير الصغير»[3].

المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد النبوي

بدأ رسول الله ﷺ دعوته سراً، وكان أول من آمن به على الإطلاق زوجته خديجة بنت

ابن الاثير، عزالدين علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1499م)، ج1، ص252، رقم: 188.

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد ذهني أفندي، اسماعيل بن عبد الحميد الطرابلسي، احمد رفعت حصاري، محمد عزت الزعفرانبوليوي، ابو نعمة الله محمد شكري، (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ)، ج5، ص166، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل، حديث رقم: 1774.

[2] مصطفى، نادية محمود، **العلاقات الدولية في التاريخ الاسلامي منظور حضاري مقارن**، (مصر: دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1436هـ 2015م)، ج1، ص22.

[3] أبو عيد، عارف خليل، **العلاقات الدولية في الاسلام**، (عمان: كتاب جامعة القدس المفتوحة لتخصص التربية الاسلامية – بكالوريوس، ط1، 1996م) ص10.

خويلد ﷺ من النساء، ومن الرجال أبو بكر الصديق ﷺ، ومن الصبيان علي بن أبي طالب ﷺ، ومن الموالي زيد بن حارثة ﷺ، ومن العبيد بلال بن رباح ﷺ[1]، كانت المرحلة الأولى نواةً للعلاقات بين الأفراد، ثم انتقل النبي ﷺ إلى الدعوة الجهرية وبناء جيلٍ ناصر للدعوة، وبعد الهجرة أسّس الدولة الإسلامية وبدأ بإقامة المساجد، فكان مسجد قباء أول لبنة في بناء الدولة، قال تعالى:﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَال يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التَّوْبَة: 108] ومثّلت هذه المرحلة انتقالًا في علاقة النبي ﷺ بالآخر من مستوى علاقات الأفراد إلى مستوى علاقات الدولة.

مارس النبي ﷺ الدبلوماسية باستقبال الوفود وحماية الرسل وترسيخ العدل، وأقام علاقات مع الدول المجاورة بمراسلة ملوكها ودعوتهم إلى الإسلام، مما يدل على اتساع نطاق العلاقات الدولية[2].

المطلب الثاني: العلاقات الدولية في عهد الخلفاء الراشدين

يُعدّ عمل الصحابة مصدرًا مهمًا للقانون الدولي الإسلامي، إذ يجمع بين القول والفعل، وتُعدّ تراجم القادة منهم رافدًا مهمًا في بنائه[3].

جاء بعد وفاة النبي ﷺ عهد الخلفاء الراشدين الذين تولّوا إدارة الدولة ونشر الدعوة، وكان عهدهم امتدادًا للعهد النبوي وأبرز مراحل الحكم الإسلامي، وجاء ذكر عهدهم كما يروي الإمام أحمد في الحديث "عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ،

---

[1] أبو شهبة، محمد بن محمد، **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1412هـ/ 1992م) ج1، ص284.

[2] ابن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، مصدر سابق، ج2، ص607.

[3] حميد الله، محمد، **العلاقات الدولية في الاسلام**، ترجمة: محمد سراج ووفية حمودة (الكويت: مركز نهوض للدراسات والأبحاث، 2023م) ص9.

فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا[1]، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً[2]، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ " ثُمَّ سَكَتَ[3].

ولا عَجَبَ أن تعلم أن النبي ﷺ هو الذي سمّاهم بِـ "الخلفاء الراشدين المهديين" فقد روى الإمام أحمد "عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ"[4].

تُعدّ دراسة عهد الخلفاء الراشدين في الحكم وإدارة الدولة وعلاقتها بالآخر ذات أهمية في

---

[1] **الملك العاض**: أو العضوض: هو الذي يصيب الرعيةَ فيه جور وظلم؛ كأنهم يُعَضُّون عَضًّا، أو الذي يعضهم فيه الفقر، وقد يكون الملك العاض بمعنى المعضوض عليه؛ بأن يُورَّثَ من حاكم لآخر. انظر: المقدم، محمد بن اسماعيل، **فقه اشراط الساعة**، (الإسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط6، 1429هـ/ 2008م) ص343.

[2] **الملك الجبري** أو الجبرية: هو الذي يتم جبرًا ورغمًا عن الرعية، وهو أقرب إلى الحكم الذي يتم بطريق الانقلابات في عصرنا. انظر: المقدم، **فقه اشراط الساعة**، مصدر سابق، ص343.

[3] بن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج30، ص355، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير ﷺ، أثر رقم: 18406؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط1، 1415 هـ/ 1995 م) ج1، ص34، حديث رقم: 5. وقال صاحب مجمع الزوائد: "رجاله ثقات"، أبو الحسن الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/ 1994م) ج5، ص198، حديث رقم: 8961.

[4] ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج28، ص367، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية ﷺ، أثر رقم: 17142؛ الحديث صحيح، وإسناده حسن. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ/ 2018م) ج1، ص448، أثر رقم: 335.

تاريخ العلاقات الدولية، إذ تمثل امتدادًا للعهد النبوي، لذا تُدرس سياسة كل خليفة بإيجاز.

1. العلاقات الدولية في عهد أبو بكر الصديقﷺ: بَيّن الخليفة الصديق معالم الطريق الواضحة لسياسته الداخلية في إدارة الدولة، فمنذ اللّحظات الأولى لاختياره ومبايعته ألقى خطبته الشهيرة ثم قال: " أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصَّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمْ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"[1]، تُستنبط من خطبة الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ مبادئ تشريعية تنظّم علاقة الحاكم بالمحكوم على أساس الحق والعدل، بما يعكس منهج النبوة.

وأما سياسته الخارجية فبدأها بأن أكمل الطريق التي رسمها له رسول الله ﷺ ويتجلّى ذلك حين أنفذ بعث أسامة" وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي بَكْرٍ بِيَدِهِ، لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّ السِّبَاعَ تَخَطَّفَنِي لأَنْفَذْتُ بَعْثَ أُسَامَةَ كَمَا أمر به رسول الله ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْقُرَى غَيْرِي لأَنْفَذْتُهُ"[2].

وكان حازمًا مع المرتدين، فحفظ هيبة الدولة الإسلامية وأقام أحكام الدين، واتخذ قرار الحرب عند الحاجة، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[3].

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، مصدر سابق، ج2، ص661.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (مصر: دار المعارف، ط2، 1387 هـ 1967 م) ج3، ص225.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج9، ص44، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة، حديث رقم: 6931.

2. العلاقات الدولية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ: اكتسب عمر بن الخطاب ﷺ خبرة واسعة من عهد النبوة وأبي بكر الصديق ﷺ، فتسلّم دولة قوية وبنى سياستها على القوة والعدل، وشهد عهده توسعًا كبيرًا وفتوحات كبرى، منها فتح القدس وكتابة العهدة العمرية لضمان الحقوق[1].

أنشأ عمر بن الخطاب ﷺ تنظيمات خاصة بالرسل والوفود، وأرسل الكتب وعقد المعاهدات، كما وجّه قادة جيوشه بوصايا عُدّت من مصادر القانون الدولي الإسلامي[2] جاء فيها "بسم الله وبالله، وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، وما النصر إلا من عند الله، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا، وتَوَقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات"[3].

3. العلاقات الدولية في عهد عثمان بن عفان ﷺ: تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة بعد عمر ﷺ، فواصل سياسة التوسع وتقوية الأسطول الإسلامي، وفتح مناطق جديدة، كما مارس العلاقات الدبلوماسية باستقبال الوفود وإرسالها، مع بروز الجانب العسكري أكثر من الدبلوماسي في عهده[4].

امتلك عثمان بن عفان ﷺ خبرة سياسية وفقهية واسعة من عهدي النبي ﷺ والخليفتين السابقين، فأجرى تعديلات اقتصادية تناسب حاجات الدولة، وتميز بالفقه وسعة الأفق[5].

---

[1] أبو يوسف الانصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة)، ص39.

[2] أبو عيد، **العلاقات الدولية في الاسلام**، مصدر سابق، ص17/16.

[3] صفوت، أحمد زكي، **جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج1، ص227.

[4] أبو عبية، طه عبد المقصود عبد الحميد، **موجز عن الفتوحات الاسلامية**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د. ت)، ص29.

[5] الفاروق، عمر أبو بكر، **السياسة الشرعية الاقتصادية عند الخليفة عثمان بن عفان – دراسة تحليلية مقاصدية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة المحمدية، إندونيسيا، 1436هـ/ 2014م، ص12.

4. العلاقات الدولية في عهد عليّ بن أبي طالب ﷺ: بويع علي بن أبي طالب ﷺ بالخلافة بعد مقتل عثمان ﷺ، ورغم قصر مدة خلافته فقد شهدت إنجازات متعددة في مختلف المجالات[1].

بيّن علي بن أبي طالب ﷺ معالم سياسته منذ خطبته الأولى، مؤكدًا شرعية البيعة، ووجوب استقامة الإمام والتزام الرعية بها[2]، وقد أرسى علي بن أبي طالب ﷺ مبادئ العدل والاحترام في سياسته الخارجية، وعزز العلاقات الدبلوماسية عبر المراسلات التي تضمنت توجيهات في الحكم ومنع الظلم وترسيخ قيم العدل والمساواة[3].

واتّسمت سياسته الداخلية بالمرونة والحزم، وهي معادلة صعبة قلّ من يدركها إلاّ عَليّا ﷺ وأمثاله، وفي مثله قال تعالى: (مُّحَمَّد رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ) [الفَتْح: 29] فحافظ على حدود الدولة وحصّن ثغورها، واعتمد الدبلوماسية في حل النزاعات، كما نظّم النظام القضائي وجعله نموذجًا يحتذى، وهذا يوضح سياسته القائمة على الإيمان والعدل، وحرصه على إصلاح الرعية ورفع الظلم، وجعل مسؤولية المجتمع شاملة للأرض والدواب[4].

المطلب الثالث: العلاقات الدولية في عهد الدولة الأموية

تأسست الدولة الأموية على يد معاوية بن أبي سفيان[5] ﷺ سنة (661م/ 41هـ) واستمرت

---

[1] طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1424هـ/ 2003م) ص427.

[2] الدينوري، أحمد بن داود، **الاخبار الطوال**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1960م) ص140.

[3] صفوت، جمهرة رسائل العرب في العصور العربية، مصدر سابق، ص527.

[4] صبح، محمد علي محمود، **إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص147.

[5] **معاوية بن أبي سفيان** بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: يكنى أبو عبد الرحمن، ويقال: إنه أسلم عام الحديبية، ولكنّه كتم إسلامه. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبير**، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط 1، 1421هـ 2001م) ج6، ص15، الرقم 1029.

حتى سنة 132هـ/750م، واتخذت دمشق عاصمة لها، فأصبحت في عهدها مركز الخلافة الإسلامية وأبرز مدنها[1].

كان معاوية ﷺ رجل دولة وسياسياً كبيراً يؤمن بالدبلوماسية كوسيلة أولى نحو التوصل لحلّ لأي خلاف قد يظهر مع أي من الدول، وهو صاحب المقولة " لَا أَضَع سَيفي حَيْثُ يَكْفِينِي سَوْطِي وَلَا أَضَع سَوْطِي حَيْثُ يَكْفِينِي لساني ولو أن بيني وَبَين النَّاس شَعْرَة مَا انْقَطَعت، قيل: وَكَيف ذَلِك قَالَ: كنت إذا مدوها خليتها وإذا خلوها مددتها"[2]، ومن هذه المقولة أُخِذ المثل المعروف في حياتنا اليوم" بيني وبين فلان شعرة معاوية "كناية عن استمرار العلاقة والحفاظ عليها بفضل الدبلوماسية والحوار.

أقامت الدولة الأموية في عهد معاوية ﷺ علاقات مع الدول المجاورة، ولا سيما البيزنطيين والفرس، وإن غلب على علاقتها بالبيزنطيين الطابع العسكري وحملات الصوائف[3] والشواتي[4] ورغم استمرار المواجهات، نجحت الدولتان في عقد صلح، وتطورت العلاقات بينهما عبر المراسلات، وتبادل الخبرات والأسرى والسفراء[5]، ومن الأعراف الدبلوماسية في الدولتين الإسلامية والبيزنطية تزويد السفير بكتاب يعرّف به ويبيّن مهمته ويخوّله التحدث باسم دولته[6]، تمتع السفراء

---

[1] ابو النصر، عمر، **الحضارة الاموية في دمشق**، (بيروت: مطابع روطوس، 1367هـ 1948م) ص286.

[2] الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397هـ)، ج2، ص413.

[3] **الصوائف**: جمع صائفة، وهي الغزوة تكون في أول الصيف، والجيوش تكون في كل وقت.

الجبي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، **شرح غريب الفاظ المدونة**، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط2، 1425هـ/ 2005م) ص56.

[4] **الشواتي**: الغزوات والحملات التي يغزوها المسلمون في فصل الشتاء. انظر: كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، **خطط الشام**، (دمشق: مكتبة النوري، ط3، 1403هـ/ 1983م) ج1، ص110.

[5] الصلابي، علي محمد، **الدولة الاموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1429هـ 2008م) ج1، ص355.

[6] ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط2، 1392هـ/ 1972م) ص30.

المسلمون والبيزنطيون بالحصانة الدبلوماسية والتكريم الرسمي، وحرص الطرفان على اختيار سفراء أكفاء وتمويل النشاط الدبلوماسي[1] اهتمت الدولة البيزنطية بإعداد سفرائها إلى الدولة الإسلامية، فحثّتهم على الصدق والأمانة، ووضعت ضوابط لاختيارهم وأداء مهامهم[2].

المطلب الرابع: العلاقات الدولية في عهد الدولة العباسية

تأسست الدولة العباسية عام 132هـ/750م[3] على يد أبو العباس السفاح[4]، واستمرت أكثر من خمسة قرون، واتخذت بغداد عاصمة للخلافة بعد الكوفة والأنبار[5] عام 656هـ/ 1258م[6].

بعد استقرار الدولة العباسية توسعت الفتوحات الإسلامية، فامتدت الدولة إلى بلاد فارس ومصر وشمال إفريقيا وبلاد السند[7]، وأصبحت الدولة الإسلامية في العصر العباسي من أكبر دول العالم، مما أدى إلى توسع النشاط الدبلوماسي وزيادة الرسل، فكان ذلك عصرًا ذهبيًا للعلاقات السياسية الإسلامية[8].

---

[1] العدوي، إبراهيم احمد، **الامويون والبيزنطيون البحر الابيض المتوسط بحيرة اسلامية**، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية) ص250

[2] ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، مصدر سابق، ص67.

[3] العسيري، احمد معمور، **موجز التاريخ الاسلامي من عهد آدم عليه السلام الى عصرنا الحاضر**، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ/ 1996م) ص176/174.

[4] أبو العباس السفاح هو عبد الله بن محمد بن علي العباسي، أول خلفاء الدولة العباسية، لُقّب بالسفاح نسبةً إلى خطبته الشهيرة، وتولى الخلافة من 132هـ إلى 136هـ (750–754م). انظر: الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ/ 2002م) ج11، ص236، الرقم 5131.

[5] **المغول**: ينتمي المغول إلى قبائل بدوية من سهول منغوليا، اعتمدوا على الرعي والصيد، واشتهروا بغزواتهم على الحضارات المجاورة، قبل قيام دولتهم الكبرى واتساع نفوذهم في آسيا. انظر: الصياد، فؤاد عبد المعطي، **المغول في التاريخ**، (بيروت: دار النهضة العربية، 1980)، ج1، ص30–31.

[6] ابن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مصدر سابق، ج7، ص421.

[7] النفيسة، نادية بنت ابراهيم، **أقوال الحسين بن الفضل في التفسير**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمام بن سعود الاسلامية، الرياض، السعودية، 1426هـ/2005م، ص7.

[8] الشكري، علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، (العراق: مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، 2011م)، ص22.

أقامت الدولة العباسية علاقات دبلوماسية واسعة مع الدول والقبائل، هدفت إلى نشر الإسلام، وتعزيز أمن الدولة، وعقد التحالفات، وتبادل الأسرى، والمشاركة في المناسبات الرسمية[1].

المطلب الرابع: العلاقات الدولية في العصور الوسطى

امتدت العصور الوسطى في الفترة التي بدأت بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية[2] عام 476م وحتى فتح المسلمين للقسطنطينية[3] على يد السلطان محمد الفاتح[4] عام 1453م، ويذهب بعض المؤرخين أنها تمتد إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي[5].

شهدت هذه الفترة الممتدة لنحو عشرة قرون محطات بارزة أسهمت في تطور العلاقات الدولية، أهمها ظهور النظام الإقطاعي[6] وهيمنة الكنيسة في أوروبا بالإضافة إلى ظهور الدين

---

[1] الجدبة، رائد رحاب حرب، **موقف الدبلوماسية العباسية من النزاعات الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1437هـ/2016 م، ص12.

[2] انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية، فسقطت الغربية سنة 476م على يد الجرمان، بينما استمرت الشرقية (البيزنطية) حتى فتح العثمانيين للقسطنطينية سنة 1453م.

السرجاني، راغب، **السيرة النبوية**، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net) ج2، ص3 وانظر: موسوعة سفير للتاريخ الاسلامي، ج14، ص166.

[3] **القسطنطينية**: القسطنطينية هي مدينة بيزنطة القديمة، جعلها قسطنطين الأكبر عاصمة للرومان عام 324م، وفتحها السلطان محمد الثاني عام 1453م واتخذها عاصمة للدولة العثمانية، وتُعرف اليوم بإسطنبول.

مقديش، محمود، **نزهة الانظار في عجائب التواريخ والأخبار**، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1988م) ج2، ص19-20.

[4] هو **محمد بن مراد الثاني**، سلطان عثماني سابع، يُعرف بلقب "الفاتح" لفتحه مدينة القسطنطينية عام 1453م، حكم ما يقارب الثلاثين عامًا، وشهدت فترة حكمه ازدهارًا وقوة للدولة العثمانية.

الترباني، جهاد، **مائة من عظماء امة الاسلام غيروا مجرى التاريخ**، تقديم: الشيخ محمد بن عبدالملك الزغبي، (القاهرة: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ/ 2010م) ص220-223.

[5] عاشور، سعيد عبد الفتاح، **تاريخ اوروبا في العصور الوسطى**، (بيروت: دار النهضة العربية، 1976) ص53-55.

[6] **نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي** ساد في أوروبا خلال العصور الوسطى، حيث كانت الأرض هي أساس السلطة والثروة، حيث يسيطر كل أمير على مقاطعة تتبعه أراضيها، وما تحمل من بشر يعملون بها.

مندور، محمد، التوازن الاجتماعي، **مجلة الرسالة**، أصدرها: احمد حسن باشا الزيات، (584)، صح.

الإسلامي برسالته العالمية[1].

أولا: العلاقات الدولية في عهد الدولة الأيوبية: تأسست الدولة الأيوبية عام 1171م على يد السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي[2]، كانت عاصمتها القاهرة، واستمرت 82 عامًا حتى عام 1250م، وشملت مصر وبلاد الشام واليمن وأجزاء من العراق والحجاز وشمال إفريقيا قبل أن ينهي المماليك حكمها[3].

أقام صلاح الدين الأيوبي علاقة جيدة مع الخلافة العباسية، ورغم تأسيسه الدولة الأيوبية إلا انه احتفظ بلقب " السلطان " الذي منحه له الخليفة العباسي[4]، اتسمت علاقة الأيوبيين بالخلافة العباسية بالتعاون العسكري والثقافي، خاصة في مواجهة الصليبيين، ورغم بعض التوترات حافظ صلاح الدين على التواصل الدبلوماسي عبر الرسائل والوفود والمجاملات الرسمية[5]، كما وأقامت الدولة الأيوبية علاقات ثنائية مع الدولة الخوارزمية[6] وبدأت العلاقات

---

[1] ضميرية، عثمان جمعة، **اصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني**، (عمان: دار المعالي، ط1، 1419هـ 1999م)، ج1، ص194-196.

[2] الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، يوسف بن أيوب التكريتي، هو القائد المسلم الذي أسس الدولة الأيوبية، ووحد مصر والشام والحجاز وتهامة واليمن تحت الراية العباسية، بعد القضاء على الخلافة الفاطمية التي دامت 262 سنة.

الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: حسين اسد(مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م) ج21، ص278 وما بعدها، الرقم: 151.

[3] السرجاني، راغب، **قصة التتار من البداية الى عين جالوت**، (القاهرة: مؤسسة اقرأ، ط1، 1427هـ /2006م) ص208-209.

[4] هو الخليفة العباسي الناصر لدين الله الذي منح صلاح الدين الأيوبي لقب السلطان تقديرًا لتوحيده مصر والشام، كما لُقّب بألقاب عديدة مثل ناصر الإسلام وفخر الملة وتاج الملوك.القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م) ج3، ص87-88.

[5] الصلابي، علي محمد، صلاح الدين الايوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1429هـ /2008م) ص454.

[6] **الدولة الخوارزمية**: الدولة الخوارزمية دولة إسلامية حكمت آسيا الوسطى وإيران، تأسست سنة 1077م على يد أنوشتكين، واستمرت حتى 1231م قبل سقوطها على يد المغول بقيادة جنكيز خان، وسُمّيت نسبةً إلى منطقة خوارزم.

العسيري، احمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر**، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ/ 1996م) ص248.

السياسية بين الدولتين الخوارزمية والأيوبية عام 1218م، حيث أرسل علاء الدين محمد خوارزمشاه[1] مبعوثًا من قبله إلى الملك العادل[2] هدفت العلاقات الأيوبية الخوارزمية إلى تحقيق التقارب، فجمعت بين التعاون والصراع؛ إذ تعاون الطرفان ضد التحديات المشتركة، مع استمرار التنافس على النفوذ، وتطور التبادل التجاري والثقافي بينهما[3].

ثانيا: العلاقات الدولية في عهد دولة المماليك:

تأسست دولة المماليك في مصر عام 1250م بعد سقوط الأيوبيين، وحكمت حتى 1517م، واعتمد نظامها على القيادات العسكرية المملوكية[4]، وأول سلطان نصب على دولة المماليك هو المعز عز الدين أيبك [5].

اعتمدت دولة المماليك على الدبلوماسية في علاقاتها الخارجية عبر السفراء والمعاهدات والتحالفات وتبادل الرسائل والهدايا، مع استخدام القوة عند الحاجة، مما عزز مكانتها واستقرارها[6].

---

[1] علاء الدين محمد خوارزم شاه هو آخر سلاطين الدولة الخوارزمية، حكم من 1200م إلى 1220م، وبلغت الدولة في عهده أوج توسعها، قبل أن تنتهي بسقوطها أمام غزو المغول بقيادة جنكيز خان.

الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ج3، ص175.

[2] **الملك العادل**: هو سيف الدين أبو بكر بن أيوب، وهو شقيق صلاح الدين الأيوبي، تولى الحكم بعد وفاة صلاح الدين، ويعتبر من أبرز قادة الدولة الأيوبية، وحكم الدولة من 1200م وحتى 1218م.

[3] النقيي، محمد راشد خلفان، العلاقات السياسية والعسكرية بين الدولة الايوبية والخوارزمية، **مجلة وقائع تاريخية**، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، (41)، 2024م، ص381.

[4] الجعبري، برهان الدين ابو اسحق ابراهيم، **رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار**، تحقيق: حسن محمد مقبولي الاهدل، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1409هـ/ 1988م)، ص24.

[5] الملك المعز عز الدين أيبك، التركماني الصالحي النجمي، توفي بالقاهرة عام 1257م، وكان أول سلاطين الدولة المملوكية. نُصّب سلطانًا على مصر عام 1250م بعد زواجه من شجر الدر، أرملة السلطان الصالح أيوب، وحكم مصر حتى اغتياله عام 1257م.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج23، ص198–200.

[6] الحمداني، طارق نافع، علاقات المماليك المصريين السياسية بالدولتين الصفوية والعثمانية في مطلع القرن السادس عشر، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (5)، (17)، 1985م، ص155–156.

اتسمت علاقة المماليك بالعثمانيين بالتعاون أحيانًا والتنافس أحيانًا أخرى، وتطورت من تبادل الرسائل والهدايا إلى صراع على النفوذ انتهى بضم الدولة العثمانية لمصر وإنهاء حكم المماليك سنة 1517م[1].

حافظ المماليك على علاقات دبلوماسية وتجارية مع الممالك الإيطالية، اعتمدت على الاتفاقيات والسفراء لحماية المصالح وتأمين طرق التجارة وتبادل السلع[2].

كما وأقام المماليك علاقات دبلوماسية وتجارية وثقافية مع سلطنة دلهي[3] ارتبطت دولة المماليك بالهند بعلاقات دبلوماسية وتجارية وثقافية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر، عبر تبادل الرسائل والسلع والعلماء، مما عزز التواصل بين الشرق والغرب الإسلامي[4].

ومن دبلوماسية المماليك ما كان يربطهم بالمغول، حيث مرت علاقات المماليك بالمغول بمراحل متقلبة؛ بدأت بصراع وعداء شديد، ثم تحولت في القرن الرابع عشر إلى تعاون وتحالف متأثرة بالمصالح المشتركة والعوامل الدينية والاقتصادية[5].

المطلب السادس: العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر

تُعتبر معاهدة وستفاليا[6] عام 1648م نقطة الانطلاق للنظام الدولي الحديث، بإرسائها مبدأ

---

[1] نافع، غيثاء احمد، **العلاقات العثمانية المملوكية**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ /2005م) ص57.

[2] سعود، عبير محمد، **المراسلات والتمثيل الدبلوماسي والجاليات بين دولة المماليك والممالك الايطالية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة البعث، حمص، سوريا، ص108.

[3] سلطنة دلهي هي سلسلة من خمس سلالات إسلامية حكمت شمال الهند بين 1206م و1526م، أسسها قطب الدين أيبك، وتعاقبت عليها سلالات المماليك والخلجيين والطغلق والسادة واللوديين.

جاكسون، بيتر، **سلطنة دلهي تاريخ سياسي وعسكري**، تعريب: فاضل جتكر(الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ /2003م) ص11-25.

[4] عبد الرحمن، محمد نصر، نظرة المصادر المملوكية الى العلاقات الخارجية لمماليك مصر: العلاقات الدبلوماسية بسلطنة دهلي نموذجا، (السعودية: جامعة الملك فيصل، قسم الدراسات الاجتماعية، 2025م) ص2.

[5] المهيليب، عبير بنت فهد، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الخارجية لدولة المماليك تجاه دول الجوار، **المجلة العلمية**، كلية اللغة العربية بإيتاي بارود، جامعة الازهر، (37)، 2024م، ص2992-2993.

[6] **معاهدة وستفاليا**: هي مجموعة معاهدات وُقعت عام 1648 في مدينتي مونستر وأوسنابروك في ألمانيا، أنهت حرب الثلاثين عامًا وحرب الثمانين عامًا في أوروبا.

سيادة الدولة والمساواة القانونية بينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، منهيةً بذلك فكرة الإمبراطورية العالمية[1].

أسست معاهدة وستفاليا لنهاية الحروب الدينية في أوروبا، ولا سيما حرب الثلاثين عامًا، وأرست مبدأ التوازن الدولي بين الدول الأوروبية[2] (1618-1648) التي أنهتها المعاهدة، وأرست مبدأ توازن القوى، وجعلت مصلحة الدولة وسيادتها أساسًا للسياسة الخارجية بدلًا من الاعتبارات الدينية[3]، أسهمت معاهدة وستفاليا في إرساء الدبلوماسية الحديثة عبر المؤتمرات الدولية، وترسيخ مبدأ تسوية النزاعات بالتفاوض واحترام سيادة الدول وعدم التدخل، وهي المبادئ التي شكّلت أساس النظام الوستفالي الحديث[4].

شهدت مرحلة ما بعد معاهدة وستفاليا (1648–1815) ترسيخ مبدأ سيادة الدولة وتوازن القوى، مع صعود الدولة القومية ومحاولات فرنسا الهيمنة على أوروبا، مما أدى إلى قيام تحالفات أوروبية لموازنة نفوذها خلال الحروب النابليونية[5] التي أحدثت

ديورَنت، ويليام جيمس، **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد اندراوس، عبد الرحمن الشيخ(بيروت: دار الجيل، 1423هـ/ 2002م) ج30، ص216.

[1] ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص201.

[2] كانت حرب الثلاثين عامًا (1618-1648م) صراعًا أوروبيًا بدأ دينيًا بين البروتستانت والكاثوليك، ثم تحول إلى حرب دولية على النفوذ، وأسفرت عن خسائر كبيرة ومهدت لظهور نظام الدولة الحديثة.

الاسمري، حسن بن محمد حسن، النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها– دراسة نقدية، (جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط1، 1433هـ/ 2012م) ج1، ص100.

[3] البهجي، ايناس والمصري، يوسف، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م) ص40.

[4] التميمي، زينب عباس حسن، معاهدة وستفاليا وأثرها في العلاقات الدولية منذ عام 1648م وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م، **مجلة الدراسات المستدامة**، كلية الآداب – قسم التاريخ، جامعة البصرة، (7)، (2)، 2025م / 1446هـ، ص858.

[5] الحروب النابليونية (1803–1815م) كانت صراعات قادتها فرنسا بقيادة نابليون ضد القوى الأوروبية، انتهت بهزيمته في واترلو، وأدت إلى تغييرات سياسية وجغرافية وظهور النزعة القومية في أوروبا. انظر: الغزي، كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي، **نهر الذهب في تاريخ حلب**، (حلب: دار القلم، ط2، 1419م) ج3، ص595.

صدمة للنظام الأوروبي، حيث حاول نابليون[1] فرض هيمنة فرنسية تحت شعارات ثورية، ثم كانت النتيجة مؤتمر فيينا[2] (1815)، الذي أعاد رسم خريطة أوروبا بعد هزيمة نابليون، وأرسى نظاماً دبلوماسياً قائماً على "توازن القوى"، ثم ظهرت قوى جديدة تتحدّى النظام الأوروبي من القومية[3] والإمبريالية[4] (1815–1914) أسهمت القومية والثورة الصناعية في تقويض نظام مؤتمر فيينا، وتوحيد إيطاليا وألمانيا، وتوسيع التنافس الأوروبي إلى العالم عبر الاستعمار، مما حوّل النظام الدولي إلى نظام عالمي قائم على الهيمنة والتبعية[5]، أدّى هذا كله وإلى جانب التنافس الاستعماري والتحالفات العسكرية إلى وقوع الحرب العالمية الأولى 1914–1918[6].

أدّت الحرب العالمية الأولى إلى انهيار نظام توازن القوى الأوروبي، ورسّخت الحاجة

---

[1] نابليون بونابرت قائد عسكري وسياسي فرنسي، ولد عام 1769م، أصبح إمبراطور فرنسا بعد الثورة الفرنسية، واشتهر بحملاته العسكرية وإصلاحاته، وانتهى حكمه بهزيمته في واترلو ونفيه إلى سانت هيلينا حتى وفاته عام 1821م. انظر: الغزي، **نهر الذهب في تاريخ حلب**، مصدر سابق، ج3، ص593.

[2] مؤتمر فيينا (1814–1815م) عُقد لإعادة الاستقرار إلى أوروبا بعد الحروب النابليونية، برئاسة مترنيخ، وأسفر عن إعادة رسم الخريطة الأوروبية وإنشاء نظام توازن القوى والحفاظ على السلام. انظر: مقبول، علي، العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقة الإسلامي والقانون الدولي، **مجلة بيان**، المنتدى الاسلامي، (89)، ص60.

[3] القومية: تعني جماعة متجانسة من البشر تخضع لنظام سياسي واحد. وغالبًا ما يرتبط مفهومها بالعنصرية، إذ أن بعض دعاة القومية في أوروبا اعتمدوا على الانتماء إلى عنصر عرقي معين.

[4] **الإمبريالية:** هي سياسة أو ممارسة لدولة تسعى لتوسيع قوتها وسيطرتها على أراضٍ وشعوب أخرى، وغالبًا ما تكون باستخدام القوة العسكرية والاقتصادية أو التأثير السياسي. انظر: رزق، يونان وحامد، رؤوف ورمضان، عبد العظيم، **أوروبا في عصر الامبريالية**، (القاهرة: جامعة عين شمس، 1982م/1402هـ) ص7.

[5] عمر، عبد العزيز وحجر، جمال، **صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث**، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1425هـ /2004م) ص135.

[6] **الحرب العالمية الأولى (1914–1918م)** صراع عالمي بين دول المركز والحلفاء، اندلعت بسبب اغتيال ولي عهد النمسا مع عوامل التنافس والتحالفات، وأسفرت عن سقوط إمبراطوريات وتغيرات سياسية كبرى ومعاهدة فرساي.

هايمان، نيل، **سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ – الحرب العالمية الأولى**، ترجمة: حسن عويضة(أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ط1، 1433هـ/ 2012م) ص17.

إلى نظام دولي قائم على المؤسسات والتعاون، فتم تأسيس عصبة الأمم[1] كأول منظمة دولية لتحقيق الأمن الجماعي ومنع الحروب، إلا أن ضعف آلياتها وغياب الولايات المتحدة عن عضويتها أدى إلى فشلها واندلاع الحرب العالمية الثانية (1939–1945)[2] وهنا أدرك العالم أن النظام الدولي يحتاج إلى مؤسسات أقوى وأكثر شمولاً فتأسست الأمم المتحدة 1945م[3] بميثاق أكثر قوة من عصبة الأمم، وبدأ العالم يتحول من تعددية الأقطاب إلى ثنائية الأقطاب وانعكس ذلك من خلال "حق النقض – الفيتو"[4] في مجلس الأمن، ثم كان لظهور السلاح النووي – الذي أحدث توازنا في الرعب — الشيء الكثير في تغيير طبيعة الحرب والصراع جاعلاً المواجهة المباشرة بين القطبين مستحيلة، إلا ما كان بينهما من الحرب الباردة[5] التي

---

[1] **عصبة الأمم**: هي أول منظمة دولية حكومية أُنشئت لتحقيق السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول. تأسست عام 1920 بعد الحرب العالمية الأولى بهدف منع الحروب المستقبلية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

دومة، عتيقة وحليمة، زرقاوي، **عصبة الأمم والاستعمار**، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، الجزائر، 2016– 2017م، ص28/27.

[2] **الحرب العالمية الثانية (1939–1945)**: الحرب العالمية الثانية (1939–1945م) كانت أعنف صراع عالمي بين الحلفاء والمحور، بدأت بغزو ألمانيا لبولندا وانتهت بانتصار الحلفاء، وأسفرت عن ملايين الضحايا وإنشاء الأمم المتحدة.

بن عبدي، خولة، **الحرب العالمية الثانية وأثرها المغرب الأقصى**، (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة " 8 ماي 1945 قالمة " 2020 – 2021 م) ص32.

[3] **الأمم المتحدة**: تأسست الأمم المتحدة رسميًا في 24 أكتوبر 1945م بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول، وجاء تأسيسها بناءً على ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرانسيسكو.

نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن — دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، (الكويت: علم المعرفة، 1995م — 1415هـ) ص62.

[4] **حق النقض الفيتو**: الفيتو هو حق الاعتراض الذي يمنح الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن القدرة على منع تمرير القرارات غير الإجرائية، ومعناه باللاتينية "أنا أمنع."

غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم، آلية استعمال حق النقض " الفيتو " في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، **مجلة الفقه والقانون**، دار المنظومة، (71)، 1439هـ/2018م، ص117.

[5] **الحرب الباردة**: هي الحرب الباردة فترة صراع سياسي وأيديولوجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من أربعينيات القرن العشرين حتى أوائل التسعينيات، تميزت بسباق التسلح والتنافس العالمي دون مواجهة عسكرية مباشرة بين القوتين.

انتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي 1991م[1] وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة[2]. يشهد النظام الدولي المعاصر تحولًا نحو تعددية قطبية مع تراجع الهيمنة الأمريكية وصعود قوى كالصين وروسيا، مما يجعله مرحلة انتقالية تجمع بين سمات النظام الوستفالي القديم ونظام دولي جديد لم تتحدد ملامحه بعد.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام

ترتكز العلاقات الدولية في الإسلام على مبادئ السلام والعدل والوفاء بالعهود واحترام سيادة الدول وعدم الاعتداء، بما يحقق التعايش والتعاون بين الأمم في السلم والحرب.

الأساس الأول: الوحدة الإنسانية: تُعدّ الوحدة الإنسانية من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية في الإسلام، إذ تقوم على وحدة أصل البشرية، وترفض العنصرية والتعصب، وتدعو إلى التعارف والتعاون والعدل بين الأمم والشعوب، وهذا يؤكده القرآن الكريم في عديد الآيات منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منهما رجالا كَثِيرا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا﴾ [النِّسَاء: 1] وهذه الآية تنسف أي ادعاء بالتفوق العرقي أو القومي، وتجعل التقوى هي معيار التفاضل الوحيد، ثم إن الإنسان مستخلف في الأرض ومُسَخَّرٌ لعمارتها، وهذه المسؤولية مشتركة بين جميع بني آدم، بغض النظر عن أديانهم أو ألوانهم، يقول تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحاً قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيب مُّجِيب﴾ [هُود: 61]

وهذه العمارة تتطلب التعاون والشراكة بين البشر، وقد منح الله الإنسان مكانة متميزة وكرّمه على كل المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

ماكمان، روبرت جيه، **الحرب الباردة – مقدمة قصيرة جدا**، ترجمة: محمد فتحي خضر، (القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 1435هـ/ 2014م) ص61-62. وانظر: عمر، احمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429هـ /2008م) ج1، ص464.

[1] **الاتحاد السوفييتي**: دولا شيوعية اشتراكية تأسست عام 1922 وتفككت في عام 1991، وهو عبارة عن اتحاد لخمس عشرة جمهورية تقع في أوروبا وآسيا. كان الاتحاد أكبر دولة في التاريخ من حيث المساحة، واعتمد على الاقتصاد المركزي بقيادة الحزب الشيوعي، وترك إرثًا كبيرًا في تاريخ القرن العشرين.

مورزا، سيرغي غره، **الاتحاد السوفييتي من النشوء الى السقوط**، ترجمة: شوكت يوسف، (دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، 2018م)، ص15/12.

[2] ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص214.

وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسْرَاء: 70] وهذا التكريم يشكل أساساً للتعامل مع كل إنسان باحترام، بصفته إنساناً فحسب[1].

الأساس الثاني: العدل: العدل ليس مجرد مبدأ سياسي في الإسلام، بل هو قيمة عقدية وأخلاقية عليا، فقد أمر الله تعالى به في القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل: 90] وهذا الأمر عام يشمل التعامل مع كل الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرا﴾ [النِّسَاء: 58] وكلمة "الناس" هنا شاملة دون تمييز، يتجلى مبدأ العدل في العلاقات الدولية في الإسلام من خلال الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات، إذ أوجب الإسلام الوفاء بالعهود والعقود المبرمة مع الدول الأخرى، حتى وإن كانت غير مسلمة كما قال تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولا﴾ [الإسْرَاء: 34] بل إن الإسلام يأمر بالعدل حتى في ارض المعركة اذا ما فُرضت ويُحرّم الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: 190] ويوجب الإسلام العدل مع غير المسلمين في دار الإسلام (أهل الذمّة)[2] فهم رعايا للدولة ويتمتعون بحمايتها وأمنها ويتمتعون بحرية ممارسة شعائرهم الدينية[3]، ومن الأمثلة على العدل وأخلاقيات القتال ما كان من أبي بكر الصديق ﷺ عندما أرسل جيش أسامة، أوصاهم قائلاً: "لا تخونوا، ولا

---

[1] أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الاسلام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1415هـ /1995م) ص21.

[2] **أهل الذمة**: هم غير المسلمين (مثل اليهود والنصارى) الذين يُقرّهم الإمام أو نائبه في دار الإسلام على كفرهم، في مقابل التزامهم بدفع "الجزية" والأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مع خضوعهم لأحكام الإسلام الظاهرة. انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، (القاهرة، دار الفضيلة، 1419هـ/ 1999م) ج1، ص330.

[3] البشير الابراهيمي، محمد بن بشير بن عمر، **آثار الامام محمد البشير الابراهيمي**، جمع وتقديم: احمد طالب الابراهيمي(بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1997م) ج5، ص93.

تَغْلوا، ولا تَغْدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلاً ولا شجرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تَمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[1].

الأساس الثالث: التعاون: يُعدّ التعاون مبدأً أساسياً في العلاقات الدولية في الإسلام، إذ يقوم على الاعتراف بالآخر والتعايش الإنساني، ويهدف إلى تحقيق الخير والمصلحة المشتركة للبشرية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المَائِدَة: 2] يشمل مبدأ التعاون في الإسلام مختلف المجالات الاقتصادية والإنسانية والعلمية والأمنية والسياسية، بما يحقق المصالح المشتركة، ويعزز السلم والأمن، وذلك في إطار الضوابط الشرعية[2].

الأساس الرابع: التسامح: يُعدّ التسامح من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية في الإسلام، إذ يقوم على العفو والتفاهم واحترام الآخر، ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار بين الأمم بعيدًا عن التعصب والصراع. منها قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ﴾ [التَّغَابُن: 14] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [ال عِمۡرَان: 134]

يقوم التسامح في الإسلام على العدل والقوة واحترام الحقوق، ويهدف إلى ترسيخ السلام والتعايش الإنساني ومنع الصراعات القائمة على التعصب الديني أو العرقي[3]، ولقد قدّم الإسلام نماذج واقعية للتسامح منها ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنّبي ﷺ: "هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أُحُد؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك ما لَقِيتُ وكان أَشَدَّ ما لَقِيتُ منهم يوم الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نفسي على ابن عبد

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك – تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار المعارف، ط2، 1387هـ/ 1967م) ج3، ص227.

[2] أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الاسلام**، مصدر سابق، ص26.

[3] ابو زهرة، **العلاقات الدولية في الاسلام**، مصدر سابق، ص28.

ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أَسْتَفِقْ إلاّ وأنا بِقَرْنِ الثعالب فَرَفَعْتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لك وما رَدُّوا عليك وقد بَعَثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمره بما شِئْتَ فيهم فناداني مَلَكُ الجبال فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثم قال: يا محمد فقال: ذلك فيما شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ[1]؟ فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يُخْرِجَ الله من أصلابهم من يَعْبُدُ الله وحده لا يشرك به شيئا"[2].

الأساس الخامس: الاحترام المتبادل: يُعدّ الاحترام المتبادل أساسًا راسخًا في العلاقات الدولية في الإسلام، ويتجلى في الوفاء بالعهود والمواثيق واحترام الآخر، بما يعزز الثقة والتعايش السلمي بين الدول والشعوب، يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولا﴾ [الإسْرَاء: 34] وروى البخاري في باب فضل الوفاء بالعهد " أن هرقل أرسل في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي مَادَّ[3] فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان في كفار قريش"[4] ومعنى هذا أن الملك هرقل، حاكم الروم، أرسل رسلًا في طلب مجموعة من تجار قريش كانوا يسافرون إلى بلاد الشام، وذلك في الفترة التي سمح فيها النبي محمد ﷺ لأبي سفيان وحلفائه من المشركين بالتجارة في الشام خلال هدنة متفق عليها[5].

يتجلى الاحترام المتبادل في الإسلام باحترام سيادة الدول واستقلالها، والوفاء

---

[1] **الاخشبان:** جبلان كبيران في مكة المكرمة.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج1، ص354.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج4، ص115، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، حديث رقم: 3231.

[3] (مَادَّ) تعني عاهد، ويقال إن الفريقين مَادَّا إذا اتفقا على أجل للدين وحددا له وقتًا، والمَادّ طائفة من الزمان قد تكون قصيرة أو طويلة، ومادّ فيها أي أطالها. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) ج3، ص400.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج3، ص1158، كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد، حديث رقم 3174.

[5] ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر: المكتبة السلفية، ط1، 1380هـ) ج6، ص276، الرقم: 3174.

بالأعراف والمواثيق، وصون حرية الاعتقاد، بما يعزز الثقة والسلام والتعاون بين الدول، ويحقق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

الأساس السادس: الأخلاق: تُعدّ الأخلاق ركيزةً أساسية في العلاقات الدولية في الإسلام، إذ تُوجّه التعامل مع الدول في مختلف المجالات وفق مبادئ الفضيلة والعدل والتعاون، بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الفساد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: 90]

وضع الإسلام ضوابط أخلاقية للحرب والسلم سبقت القانون الدولي الإنساني، من أبرزها حماية المدنيين، وحظر التمثيل بالجثث والإفساد، وضمان المعاملة الكريمة للأسرى[2] فإما المنّ عليهم (إطلاق سراحهم بدون فداء) أو الفداء، وقد أوصى القرآن بإطعامهم في قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا ﴾[الإنسَان: 8] وفي مجال الحصانة الدبلوماسية منح النبي ﷺ الخلفاء الراشدين من بعده الحصانة للمبعوثين والدبلوماسيين والرسل[3]، ومن أجمل الأمثلة على الأخلاق والفضيلة في التعامل مع الآخر" صحيفة المدينة" التي أنشأها النبي ﷺ كوثيقة دستورية تنظم العلاقة بين المسلمين واليهود وغيرهم في المدينة المنورة، معترفاً بكياناتهم وحقوقهم وواجباتهم[4].

الأساس السابع: الثوابت والمتغيرات: تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على ثوابت ومتغيرات؛ فالثوابت تشمل العقيدة والقيم الأخلاقية كالعدل والوفاء بالعهود ووحدة

---

[1] الشحود، علي بن نايف، **العلاقات الدولية بين الاسلام والقوانين الوضعية**، (دمشق، ط1، 1433هـ /2012م) ص327.

[2] حاتم، محمد عبد القادر، **الاخلاق في الاسلام**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م) ص121.

[3] ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، **اقضية رسول الله ﷺ**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ) ص55.

[4] المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/ 2002م) ص173.

الأمة، بينما تتيح المتغيرات مرونةً في التعامل مع المستجدات بما يحقق المصلحة الشرعية[1] قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّة وَٰحِدَة وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52] مما يعني أن العلاقات بين الدول الإسلامية تحكمها أخوة الإيمان، ومن الثوابت أيضا الدعوة إلى الخير قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّة يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمْرَان: 104] فمن مقاصد العلاقات الدولية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النَّحل: 125] وتحريم العدوان والظل م قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: 190] .

وتتمثل المتغيرات في العلاقات الدولية في الإسلام في الوسائل والأساليب التي تتبدل وفق المصالح والظروف، كالمعاهدات والعلاقات الدبلوماسية وأشكال التعاون، شريطة توافقها مع أحكام الشريعة وتحقيقها للمصلحة المشتركة[2]، ومن الأمثلة التطبيقية على الثوابت والمتغيرات في العلاقات الدولية أن النبي ﷺ ومن خلال "صحيفة المدينة" أقام علاقة مع اليهود على أساس المواطنة (فكان هذا متغيرا من المتغيرات)[3] يجمع الفقه الإسلامي بين الثوابت والمتغيرات في العلاقات الدولية؛ فيضمن حقوق غير المسلمين وحريتهم مع الحفاظ على خصوصية العقيدة الإسلامية، محققًا التوازن بين الانفتاح على العالم والثبات على المبادئ.

وهناك جملة من الأسس لا يتسع هذا البحث لذكرها على التفصيل، نذكرها بعجالة وهي: الالتزام بالمعاهدات الدولية، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و تحقيق مصلحة الأمة.

---

[1] حكيم، محمد طاهر، **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1433هـ/ 2012م) ص3.

[2] حكيم، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص12.

[3] وكان متغيرا لأن وثيقة المدينة التي نظمت العلاقات بين المسلمين واليهود كانت أول معاهدة يعقدها النبي ﷺ مع اليهود. الغضبان، منير محمد، **فقه السيرة النبوية**، (مكة المكرمة، جامعة ام القرى، ط2، 1413هـ/ 1992م) ص367.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبيّن بجلاء أن العلاقات الدولية في الإسلام تستند إلى أسس فقهية ونظرية متينة، تجلت في السيرة النبوية ومعاهدات النبي ﷺ وسياسات الخلفاء الراشدين، ما يعكس رؤية الإسلام في ترسيخ مبادئ السلام والتعايش بين الأمم، وتشير النتائج إلى أن هذه المبادئ تكتسب أهمية بالغة عند مقارنتها بالمعايير الدولية المعاصرة، حيث توفر إطارًا علميًا لتعزيز الاستقرار والتعاون الدولي وفق قيم العدالة والاحترام المتبادل.

قد وضع منظومة متكاملة من القواعد الشرعية الكلية والضوابط المنهجية التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والأمم، على نحو يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ويؤسس لعلاقات دولية قائمة على العدل والإنصاف، واحترام الكرامة الإنسانية، وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

والله وليّ التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج

وبعد استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والانتهاء من الدراسة، تبيّن شمولية الفقه الإسلامي وقدرته على تنظيم العلاقات الدولية، وقد أظهرت النتائج أن المنهج الفقهي الإسلامي يقوم على العدل والإنسانية وتحقيق المصالح ودرء المفاسد في السلم والحرب والمعاهدات، وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة.

1. تُعدّ العلاقات الدولية قديمة النشأة، وقد مارسها النبي ﷺ، إلا أنها كانت تُعرف في الفقه الإسلامي بمسمّى **السِّير** لا بمفهومها المعاصر.
2. بيّنت الدراسة أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، وأن الحرب استثناء تُقيّده الضرورة الشرعية والضوابط الأخلاقية.

3. كشفت الدراسة أن الفقه الإسلامي سبق القوانين الدولية المعاصرة في تقرير المبادئ الإنسانية وحماية الحقوق، بما يعكس بُعده الأخلاقي والإنساني.
4. أظهرت الدراسة أن المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي محكومة بضوابط شرعية تقوم على الوفاء بالعهد وتحقيق المصلحة دون مخالفة النصوص أو المقاصد.
5. تبيّن أن مبدأ الوفاء بالعهود يمثل قاعدة حاكمة في تنظيم العلاقات الدولية الإسلامية.
6. أظهرت الدراسة أن اعتبار المصلحة المعتبرة شرعًا أساس مهم في تقرير السياسات الدولية.

التوصيات:

1. تدعو الدراسة إلى تعزيز الدراسات الفقهية المقارنة لإبراز سبق الفقه الإسلامي في تقرير المبادئ الإنسانية والأخلاقية.
2. توصي الدراسة بإدراج فقه العلاقات الدولية في المناهج الأكاديمية لرفع الوعي بالمنهج الإسلامي في القضايا الدولية.

تؤكد الدراسة ضرورة تصحيح المفاهيم الخاطئة حول فقه الجهاد والعلاقات الدولية عبر البحث العلمي والخطاب الإعلامي المتوازن.

References:

المراجع:

Al-Buhūtī, Manṣūr b. Idrīs, *Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ*, ed. Committee of the Saudi Ministry of Justice (Riyadh: Ministry of Justice of Saudi Arabia, 1st edition, 2008 CE)

Al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus b. Idrīs, *Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā* (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1993 CE)

Al-Dardīr, Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad, *al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl (wa maʿahu Ḥāshiyat al-Dasūqī)* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

Al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī, Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Damascus: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1992 CE)

ʿAlīsh, Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad, *Fatḥ al-ʿAlī al-Mālik fī al-Fatwā ʿalā Madhhab al-Imām Mālik* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.)

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn*, ed. Qism al-Taḥqīq wa al-Taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, supervised by Zuhayr

al-Shāwīsh (Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 3rd edition, 1991 CE)

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn*

Al-Shirwānī, ʿAbd al-Ḥamīd b. al-Ḥasan, *Ḥāshiyat al-Shirwānī ʿalā Tuḥfat al-Muḥtāj* (Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1983 CE)

Al-Shurunbulālī, Ḥasan b. ʿAmmār b. ʿAlī, *Ghuniyyat Dhawī al-Aḥkām fī Bughyat Durar al-Aḥkām* (Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, n.d.)

Dāmād Afandī, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Sulaymān, *Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur* (Istanbul: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, 1910 CE)

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Muḥtār* (Cairo: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduhu bi-Miṣr, 2nd edition, 1966 CE)

Ibn al-Mundhir, Muḥammad b. Ibrāhīm, *al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ*, ed. Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī (Ras al-Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, 2004 CE)

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad b. Muḥammad, *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj* (Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1983 CE)

Ibn Ḥanbal, Aḥmad, *Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1421 AH/2001 CE)

Ibn Ḥazm, ʿAlī b. Aḥmad b. Saʿīd al-Andalusī, *Marātib al-Ijmāʿ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.)

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad, *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* (Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition, n.d.)

Ibn Qudāmah, Aḥmad b. Muḥammad, *al-Mughnī*, ed. ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī (Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 3rd edition, 1997 CE)

Jamāʿah min al-ʿUlamāʾ, *al-Fatāwā al-Hindiyyah* (Cairo: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, 2nd edition, 1893 CE)

Khalīl, Khalīl b. Isḥāq al-Jundī, *al-Tawḍīḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, ed. Aḥmad b. ʿAbd al-Karīm Najīb (n.p.: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa Khidmat al-Turāth, 1st edition, 2008 CE)

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim b. al-Ḥajjāj b. Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*, ed. Muḥammad Dhihnī Afandī, Ismāʿīl b. ʿAbd al-Ḥamīd al-Ṭarābulusī, Aḥmad Rifʿat Ḥaṣārī, Muḥammad ʿIzzat al-Zaʿfarānbūlī, and Abū Niʿmat Allāh Muḥammad Shukrī (Turkey: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, 1334 AH)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 **July 2026 / Safar 1448** **Issue No. 60**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel
Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

Intellectual Refereed Journal

Volume 30, Issue 60, Safar 1448 / July 2026

Articles

- An Error-Analysis-Based Intervention for Correcting Malaysian Learners' Oral and Written Errors in Arabic as a Second Language — Mohammad Khalil Mohammad Alramadeen, Mohamed Abdelrahman Ibrahim Youssef
- The Concept of Istikhlāf in Islam and Its Impact on Addressing the Problem of Climate Change: An Analytical Foundational Study — Belal Barakat Salhab, Mohammed R. M. Elshobake, Bachar Bakour
- The Contradiction in the Objectives of Sharia Law and its Applications in Contemporary Medical Issues — Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- Ethics and Stewardship *(Istikhlāf)* in Islam: An Existential and Normative Study — Saif Salim Saif Alhadi
- Sheikh Al- Khalīlī's Critiques of Qur'ānic Commentators in "*Jawāhir al-Tafsīr*" Variant Qur'ānic Readings as a Model: Collection and Study — Idrees Saif Al Subhi, Ali Mohammed Assad, Iman Mohammed Al Rujaibi
- Diminishing Musharakah in Islamic Banks: Shariah Controls, Objectives, and Applications in Real Estate Finance in the Kingdom of Bahrain — Waleed Abdul Salam Abu Hamra, Habeebullah Zakariyah, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
- The Father's Financial Responsibility for a Child's Formal Education and Related Expenses: A Comparative Fiqh Study in Light of Qatari Family Law — Zaid Ashour
- The Origins and Foundations of International Relations in Islam — Ayman Abdelhamid Abdelmajid Albadarain, Munther Musa Hussein Abu Awda
- Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens — Ziad Kamal Hammad, Rizal Mustansyir

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia